

Name :> Aslam

Serial No :> 4060

Address :> Karachi

Fatwa No :> ۳۷۸۹۸

Subject :> NIKAH

Date :> 20/3/2008

Question :>

Email :>

assalamu olaiukm, agar biwi miya ka hukum nahi maanti, us ke khilaf karti hai aur us ki khidmat nahi karti, jo chahe karti hai to kia shohar par aise biwi ka karcha wagarha hai ya nahi?

السلام علیکم

اگر بیوی میاں کا حکم نہیں مانتی، اس کے خلاف کرتی ہے اور اس کی خدمت نہیں کرتی، جو چاہے کرتی ہے تو کیا شوہر پر ایسی بیوی کا خرچہ وغیرہ ہے یا نہیں؟

الجواب حامدا ومصليا

اگر مذکورہ عورت گھر سے نہ نکلی ہو تو گھر میں رہتے ہوئے اس کا مذکورہ طرز عمل اگرچہ ناجائز اور گناہ بر مبنی ہے جس سے احتراز لازم ہے، مگر اس کا نفع شوہر کے ذمہ بھرنی لازم ہے ورنہ نہیں!

فی الرد - (قوله وهم اولوا امره على الأصح) - - - - - حق - - - - -

- - - - - وهو أن لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه، ولأن غاب ولا يرد

عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه، وحق الزوج على الزوجة أكثر من

هذا وهو أن تطيعه في كل مباح - (ج ۶ ص ۷۵۶)

وفي الدر - (فتجب للزوجة) بنكاح صحيح - - - - - (على زوجها)

لأنها جزء الاحتباس، وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفعه -

وتجده في الرد - (قوله وكل محبوس الخ) - - - - - الزوجة محبوسة

لمنفعة الزوج الخ، وينتج لزوم نفعها عليه - (ج ۳ ص ۷۲۳-۷۲۴)

وفي بدائع الصنائع - ولا نفقة للناشئة لفوات التسليم بمعنى من

جتها وهو النشور والنشور في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير

حق خارجة من منزله بان خرجت بغير إذنه وغابت أو سفرت فاما

إذا غابت في منزله ومنعت نفسها في رواية فلها النفقة لأنها محبوسة

لحمته منتقع بها ظاهر وغالبا فكان معنى التسليم حاصل - (ج ۴ ص ۷۲)

وفي الهنديه - وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على

الطبخ والخبز وعلى الزوج أن ياتهما بطعام كحيا أو ياتهما بمن يكيفهما عمل الطبخ

والخبز - - - - - قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليهما ديانة وان كان لا يجبر

جاری ہے

القاضي كذا في البحر الرائق (ج ١ ص ٤٤٨)

وفي الدرر - (٧) نفقة لأحد عشر - - - - (وخارجة من بيته بغير حق) وهي الناشئة حتى تعود - وتحت في الدرر - (قوله وهي الناشئة) أي بالمعنى الشرعي أما في اللغة فهي العاصية على الزوج المبغضة له - - - - (قوله والقول لها الخ) أي حيث لا بينة له - - - - ، لو قال هي ناشئة فلا نفقة لها، فإن شهد وأنها فإفهاها المجل وهي لم تكن في بيته سقطت النفقة، وإن شهد وأنها ليست في طاعته للمجماع لم تقبل لا احتمال كونها في بيته ولا تسقط لأن الزوج يغلب عليها اهـ (كافي البحر الرائق ج ٤ - ص ٨٠ - ١٧٩) (ج ٣ - ص ٥٧٦) وفي الهندية - وان نشرت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزلها والناشئة هي الخارجة عن منزل زوجها المانحة نفسها منه - (ج ١ - ص ٥٤٥)

والله اعلم بالصواب  
احقر عبد المجيد عن الله عنه  
دار الافتاء الجامعة البنوية  
١٦ ربيع الاول ١٤٢٩ هـ

الحواشي  
بند سنه  
دار الافتاء  
١٦ ربيع الاول ١٤٢٩ هـ

١٣  
عبد الله شوكري  
دار الافتاء  
١٦ ربيع الاول ١٤٢٩ هـ



١٥١٠٤